أحكام صوم وحج المعاق في الفقه الإسلامي

دكتور/عمر بن شريف بن رزق السلمي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
(تخصص الفقه وأصوله)
كلية التربية – جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد :

فقد بعث الله سبحانه وتعالى محمداً صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل بالحنفية السمحة ، ووضع الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ ﴾ الأعراف: ١٥٧، ومما تقرر في الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن الأمة، وأداء ما كتبه الله سبحانه وتعالى على عباده من عبادات حسب الاستطاعة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦

وقد يبتلى المسلم في هذه الدنيا في جسده ، فإذا صبر واحتسب أثابه الله سبحانه وتعالى على ما يصيبه كما سيأتي بيانه ، وقد طُلب منا المشاركة في مؤتمر الإعاقة الذي يقدم فيه بحوث عن اهتمام الإسلام بالمعاق وأحكام العبادات الواجبة عليه، وبيان كيف يؤديها، وكان من نصيبي: **أحكام صوم وحج المعاق في الفقه الإسلامي**، وقد قسمته إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي :

التمهيد ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أنواع الإعاقة .

الفرع الثاني : تعريف الإعاقة .

الفرع الثالث : الابتلاء من الله سبحانه وتعالى وأجر من صبر على ذلك.

المبحث الأول : أحكام صيام المعاق، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المعاق فاقد الأهلية ، "التخلف العقلي"، وفيه فرعان :

الفرع الأول : المعاق فاقد الأهلية مطلقاً "التخلف العقلي".

الفرع الثاني : إذا شفي المعاق في شهر رمضان وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يبرأ المعاق فاقد الأهلية أثناء الصوم.

المسألة الثانية : قضاء المعاق ما فاته من الشهر.
المطلب الثاني : المعاق المكلف ، وفيه أربع مسائل :
المسألة الأولى : المعاق المستطيع .
المسألة الثانية : المعاق الذي يتضرر من الصيام.
المسألة الثالثة : كيفية الإطعام.
المسألة الرابعة : إذا كان المعاق لا يستطيع الإطعام.
المبحث الثاني : أحكام حج المعاق وفيه تمهيد ومطلبان :
التمهيد : اشتراط الاستطاعة في الحج.
المطلب الأول : حج المعاق فاقد الأهلية "التخلف العقلي" ، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى : حكم حج المعاق فاقد الأهلية.
المسألة الثانية : إحرام ولي المعاق عنه.
المطلب الثاني : حج المعاق المكلف ، وفيه أربع مسائل :
المسألة الأولى : حج المعاق بصرياً "الأعمى".
المسألة الثانية : حج المعاق حركياً.
المسألة الثالثة : حكم النيابة في الحج عند العجز عنه بالنفس.
المسألة الرابعة : تلبية المعاق في النطق "الأبكم".
الخاتمة.

التمهيد ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تعريف الإعاقة :

أولاً : في اللغة : الإعاقة من الفعل عاق يَعُوْقُهُ عَوْقاً، وعَوَّقه وتَعَوَّقه، وعق : العين والقاف أصل واحد يدل على الشَّق وإليه يرجع فروع الباب.

والعَوْقة : الذي يعوق الناس عن الخير.

يقال عاقه عن الشيء أي : حبسه وصرفه عنه[١] .

ثانياً : في الاصطلاح:

تعددت تعاريف التربويين للإعاقة بين مطول لا يصح تعريفاً وبين مختصر لا يعطي فهماً تقريباً لها[٢].

أما الفقهاء فلم أجد أحداً منهم عرّف الإعاقة ، غير أن أحوال المعاقين تدخل تحت القدرة والاستطاعة والأهلية.

ويمكن أنْ تُعرفَ الإعاقة بأنها : مرض يصيب الإنسان فيُفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في الحياة أو يُفقده التكليف [٣].

وأُطلق على المعاقين "ذوي الاحتياجات الخاصة" للتعبير عن مزيد من الإيجابية والتفاؤل لهم ومراعاة لشعورهم .

ظهر هذا المصطلح في الربع الأخيرة من القرن العشرين ميلادي[٤].

وتسمى المدارس التي يدرسون فيها في الجامعات : " التربية الخاصة".

الفرع الثاني : أنواع الإعاقة :

هناك إعاقات كثيرة فصّل الأطباء وأساتذة التربية الخاصة فيها ، وكذلك الجمعيات الخاصة بالمعاقين ولها أنواع عديدة وتشعبات مختلفة مفصلة في الكتب المختصة لذلك وسوف أذكر أهم أنواعها إجمالاً الذي له صلة بالبحث هو استطاعة المعاق وقدرته

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٦٢/١)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤)، والصحاح للجوهري (١٢٦٣/٤) ، ولسان العرب (٣١٧٣/٥)، والمعجم الوسيط (٦٣٧).

(٢) ينظر : المدخل إلى التربية الخاصة د.يوسف القريوتي وزملاؤه (٢١)، وأساسيات التربية الخاصة د. راضي الوقفي (١٣) ومقدمة في التربية الخاصة د. زيدان السرطاوي وزميله (١٧) ، والمدخل إلى التربية الخاصة د. محمد خصاونة وزميله (١٧).

(٣) ينظر : المدخل إلى التربية الخاصة د. جمال الخطيب وزميله (١٢).

(٤) ينظر : مقدمة في التربية الخاصة (١٧)، وقضايا معاصرة في التربية الخاصة د. فوقية راضي (١٧).

على أداء العبادات وفي بحثنا ندرس أثر الإعاقة على صيام المعاق وحجه وأنواع الإعاقات إجمالاً وهي :

أولاً : الإعاقة العقلية :

مفهوم الإعاقة العقلية والتخلف العقلي:

كثرت تعاريف المختصين في تحديد مفهوم التخلف العقلي ومن أفضلها تعريف الجمعية الأمريكية عام (١٩٩٢م) [١] حيث قالوا : "الإعاقة العقلية انخفاض ملحوظ في القدرة العقلية العامة يصحبه عجز في مجالين أو أكثر من مجالات السلوك التكيفي التالية : التواصل، العناية بالذات، الحياة الأسرية، المهارات الاجتماعية".

وللإعاقة العقلية (التخلف العقلي) أسباب من أهمها :

١- الالتهابات والتسمم.

٢- الإصابات والعوامل الجسمية.

٣- اضطرابات عملية التمثيل الغذائي.

٤- الأمراض الدماغية العامة.

٥- عوامل ما قبل الولادة.

٦- الاضطرابات الكروموسومية.

٧- اضطرابات الحمل.

٨- الاضطرابات النفسية [٢].

ثانياً : الإعاقة السمعية :

يتألف الجهاز السمعي من جزأين هما:

الأذن والجهاز السمعي.

والإعاقة السمعية هي : عجز في القدرة السمعية بسبب مشكلة في مكان ما في الجهاز السمعي، سواء في الأذن الخارجية أو الوسطى أو الداخلية أو في العصب السمعي الموصل إلى المخ [٣] .

---

(١) ينظر : المدخل إلى التربية الخاصة د. جمال الخطيب وزميله (٤٨).

(٢) ينظر : أساسيات التربية الخاصة د. راضي الوقفي (١٧٢)، ومقدمة في التربية الخاصة د. زيدان السرطاوي (٤١)، والمدخل إلى التربية الخاصة ، د. جمال الخطيب وزميله (٤٥-٥٥) ، والمدخل إلى التربية الخاصة د. يوسف القريوتي وزملائه (٥١ وما بعدها)، والمدخل إلى التربية الخاصة د. محمد خصاونة وزميله (٤١ وما بعدها).

(٣) ينظر : المدخل إلى التربية الخاصة د. يوسف القريوتي (١٠٢)، والمدخل إلى التربية الخاصة د. جمال الخطيب (١٣٤)

وهي من الإعاقة الحسية التي تصيب حاسة السمع التي هي إحدى حواس الإنسان الخمس : السمع والبصر والشم واللمس والذوق [١].

ويسمى المعاق : "الأصم".

كما جاء في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ البقرة: ١٨

قال الراغب : " الصمم : فقدان حاسة السمع" [٢].

والأصم من انسدت خروج مسامعه [٣].

ثالثاً : الإعاقة البصرية :

قال ابن الأثير : "الأعمى هو الذي لا يدرك حيث سلك فهو يمشي حيثما آوته رجلاه"[٤].

ومعنى الأعمى عند الفقهاء : هو الشخص الذي فقد الإبصار في عينيه كلتيهما [٥].

وعند الأطباء وعلماء التربية الخاصة :

الإعاقة البصرية هي ضعف في حاسة البصر يحدّ من قدرة الشخص على استخدامها بفعالية مما يؤثر سلباً في أدائه ونموه.

ويطلقونها على فئتين :

أ- المكفوفين .

بـــــــ- المبصرين جزئياً [٦].

رابعاً : الإعاقة الجسمية :

وتفاصيلها كثيرة ومتشعبة يمكن إجمالها فيما يلي :

١- إصابة الجهاز العصبي ، واضطرابات العمود الفقري، ومنه : الشلل الدماغي، والشلل المخي، والحبل الشوكي ، والصرع وغيرها.

٢- إصابة الهيكل العظمي ويشمل : بتر الأطراف ، تشوهها ، والقدم والتهاب الورك وعدم اكتمال نمو العظام ، وميلان وانحراف العمود الفقري وغيرها.

---

(١) ينظر : مقدمة في التربية الخاصة د. زيدان السرطاوي (١٩٠)، والمدخل إلى التربية الخاصة د. يوسف القريوتي (٩٩).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٩٢).

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ص (٣٢٤/١).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥٠/١).

(٥) ينظر : أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي د. محمد الشماع (٥٤).

(٦) ينظر : المدخل إلى التربية الخاصة د. يوسف القريوتي (١٤٥-١٥٠)، أساسيات التربية الخاصة د. راضي الوقفي (٣٥٧)، والمدخل إلى التربية الخاصة د. جمال الخطيب (١٦٦).

٣- ضمور وانحلال العضلات : وينتج عنه التشنج ، وعدم توازن الجسم ، وفقدان الإحساس، والصرع والتخلف العقلي في الحالات.

٤- الإصابات الصحية : وتشمل إصابات الصدر والقلب وغيرهما [١] .

خامساً : إعاقة عدم النطق "البكم" :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ البقرة: ١٨

الأبكم : الذي لا ينطق ولا يفهم ، فإذا فهم فهو أخرس، وقيل الأخرس والأبكم واحد[٢].

وعند الأطباء وعلماء التربية الخاصة يسمونه : "اضطراب النطق" والتواصل، وهو فقدان كلي أو جزئي في اللغة الاستقبالية أو الانفعالية أو التعبيرية أو كليهما، وذلك ناتجة عن حوادث أو نزيف ، أو جلطة دموية في الدماغ [٣] .

سادساً : التوحد :

والتوحد ترجمة للكلمة الإغريقية "autos" أي : الذات التي تشير إلى الانطواء والتوحد مع الذات [٤] .

وتتنوع أعراض اضطرابات التوحد بين الأطفال المصابين، لذلك اختلفت تعريفاته بين المختصين [٥] .

فعرفه مجلس البحث الوطني الأمريكي [٦] :

بأنه : طيف من الاضطرابات المتنوعة في الشدة ، والأعراض والعمر عند الإصابة، وعلاقاته بالاضطرابات الأخرى (الإعاقة الفكرية ، تأخر النطق ، والصرع).

---

(١) ينظر : المدخل إلى التربية الخاصة د. يوسف القريوتي (١٣٢-٢٥٩)، والمدخل إلى التربية الخاصة د.محمد خصاونه (١٤٩ وما بعدها)، ومقدمة في التربية الخاصة د. زيدان السرطاوي (٢٥٦-٥٠٣)، والمدخل إلى التربية الخاصة د. الخطيب (١٠٣ وما بعدها).

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١).

(٣) ينظر : المدخل إلى التربية الخاصة د. يوسف القريوتي (٣٣٧)، والمدخل إلى التربية الخاصة د. محمد خصاونه (٢٢٧)، ومقدمة في التربية الخاصة د. زيدان السرطاوي (٣٠٨-٣١٦).

(٤) ينظر : مدخل إلى اضطرابات التوحد د. إبراهيم العثمان وزملائه (١٦).

(٥) ينظر : المدخل إلى التربية الخاصة د. يوسف القريوتي وزملائه (٣١٢)، ومدخل إلى اضطرابات التوحد د. إبراهيم العثمان وزملائه (١٦-٢٠)، والمدخل إلى التربية الخاصة د. جمال الخطيب وزملائه (٢٢٠)، والمدخل إلى التربية الخاصة د. محمد خصاونه وزميله (٢٥٢)، ومقدمة في التربية الخاصة د. زيدان السرطاوي وزميله (٣٥٤).

(٦) ينظر : مدخل إلى اضطرابات التوحد د. إبراهيم العثمان وزملائه (٢٠).

وعرفه الخطيب بأنه : "إعاقة تطورية شديدة تنجم عن اضطراب دماغي ويرافقها مدى واسع من المشكلات التطورية وخاصة في مجالي التواصل اللفظي ، والتفاعل الاجتماعي" [1] .

والذي له صلة في بحثنا هل معاق التوحد مكلف يستطيع الصوم والحج؟ هذا ما سوف نتحدث عنه في المباحث التالية.

الفرع الثالث : الابتلاء من الله سبحانه وتعالى وأجر من صبر على ذلك.

الإعاقة من الابتلاء المكفّر عن صاحبه، فيجب على المسلم المعاق الصبر والاحتساب، الإعاقة من الأمراض التي تصيب المسلم في الدنيا وهي من الابتلاء والامتحان له، فيرفع الله بها الدرجات ويحطّ بها الخطايا، إذا صبر المؤمن، واحتسب ذلك رجاءً لما عند الله سبحانه وتعالى ، بل ويُسلم أمره لله ويرضى بقدر الله ، وقد جاءت النصوص الكثيرة من القرآن الكريم تحث المؤمن المبتلى على الصبر والاحتساب والرضى والتسليم لخالقه سبحانه وتعالى، وفيما يلي بعض النصوص :

أولاً : من النصوص الواردة في ذلك من القرآن :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ البقرة: ١٥٥ – ١٥٦

والآية عامة في الابتلاء ومن ذلك الأمراض ومنها العاهات والإعاقات فالمؤمن الذي يبتلى ببعض هذه الأمراض ثم يصبر ويحتسب، ويمتثل أمر الله تعالى ينال ثناء الله وغفرانه سبحانه وتعالى ورحمته [2] .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " أخبر الله عز وجل مع الذي ذكر أنه معطيهم على اصطبارهم على محنه تسليماً منهم لقضائه من المغفرة والرحمة أنهم هم المهتدون المصيبون طريق الحق والقائلون ما يُرْضي عنهم ربهم ، والفاعلون ما استوجبوا به من الجزيل من الثواب"[3].

وقال أيضاً : "أي : وبشر يا محمد الصابرين الذين يعلمون أن جميع ما بهم من نعمة فمني فيقرون بعبوديتي ، ويستسلمون لقضائي ، ويرجون ثوابي ، ويخافون عقابي ،

---

[1] ينظر : المدخل إلى التربية الخاصة (٢٠).

[2] ينظر : جامع البيان للطبري (٧٠٧/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦٨/٢).

[3] جامع البيان للطبري (٧٠٧/٢).

ويقولون عند امتحاني إياهم ببعض محني ، وابتلائي إياهم بما وعدتهم أن ابتليهم به من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وغير ذلك من المصائب التي ممتحنهم بها : إنا مماليك ربنا ومعبودنا أحياءً ونحن عبيده وإنا إليه بعد مماتنا صائرون تسليماً لقضائي ورضاً بأحكامي"[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ التغابن: ١١

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم بها" [2].

وقال ابن عاشور رحمه الله : "وفي الآية ترغيب للمؤمن عند حلول المصائب؛ لأنه يلزم من هدي الله قلب المؤمن عند المصيبة في الثبات والصبر على ما يصيبه" [3].

ثانياً : جاءت الأحاديث النبوية التي تبين مدى ثواب المصاب في بدنه عند الله سبحانه وتعالى إذا صبر واحتسب وسلّم أمره لله فمن ذلك :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **(إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة)** [4].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله وهو يوعك فقال : **(.... ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفّر الله بها سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها)** [5].

٣- وعن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا المؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)** [6].

٤- وعن عطاء بن أبي رباح رحمه قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما : ألا أُريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت للنبي صلى الله عليه وسلم، قالت : إني أصرع وإني أتكشف ، فادع الله لي . قال : "**إن شئت صبرت**

---

(1) جامع البيان للطبري (٧٠٦/٢)

(2) رواه الطبراني بإسناده . جامع البيان (١٢/٢٣).

(3) تفسير التحرير والتنوير (٢٨٠/٢٨)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرض ، باب : فضل من ذهب بصره ح (٥٦٥٣) ص (١٠٠١).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المرض، باب : أشدّ الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ح (٥٦٤٨) ص (١٠٠١).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه و كتاب الزهد والرقائق ، باب : المؤمن أمره كله خير ح (٧٥٠٠) ص : (١٠٠٠)

ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك" قالت : أصبر ، فقالت إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها" [١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وفي الحديث فضل من يصرع وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدّة"[٢].

٥- عن أم العلاء رضي الله عنها قالت : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال : **(أبشرى يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة)**[٣].

٦- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه)** [٤].

٧- عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(عظم الجزاء مع عظم البلاء، إن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط)** [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه و كتاب المرض، باب : فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢).

(٢) ينظر : فتح الباري (١٢٠/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجنائز ، باب عيادة النساء ، حديث ح (٣٠٩٢) -واللفظ له - وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير في أم العلاء الأنصارية امرأة زيد بن ثابت، حديث ح (٣٤٠) ص (١٤١) ، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول : الباب العاشر من كتاب الفضائل في فضل المرض والنوائب والموت ، حديث ح (٧٣٤٤) ص (٥٨٣). قال عنه الألباني في سنن أبي داود ص (٣٥٠) : "صحيح".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٥٠٣) (٤٨٤/١٩)، وأبو يعلى في مسنده ح (٤٢٣٣) وح (٤٢٣٥)، قال عنه محقق مسند الإمام أحمد (٤٨٤/١٩) : صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن، قال : عنه محقق مسند أبي يعلى : إسناده حسن (٢٣٣/٧)

(٥) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء ح (٢٣٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء ح (٤٠٣١)، وأخرجه أحمد من طريق محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع) ح (٢٣٦٤١)، وح(٢٣٦٢٣)، والبيهقي ح (٩٣٢٥). وقال عنه أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (٦٠١/٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة ح (١٤٦) (٢٧٦/١)، قال عنه محقق مسند الإمام أحمد : صحيح لغيره وهذا إسناد جيد(٤١/١٩)، وقال محقق كتاب الجامع لشعب الإيمان عن رواية أنس إسناده حسن، وعن رواية محمود : إسناده حسن (٢٣٤/١٢-٢٣٥).

وعن معمر عمن سمع الحسن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(إن الله إذا أحب قوما ابتلاهم)** [1].

٨- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : أي الناس أشد بلاء ؟ قال : **(الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض ما عليه خطيئة)** [2].

٩- عن هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فلا يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها)** [3].

١٠- عن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **(إن الصالحين قد يشدد عليهم وإنه لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكة فما فوقها إلا حطت عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة)** [4].

---

(١) أخرجه البيهقي ح (٩٣٣٢)، ورواه عبدالرازق في مصنفه (١٩٧/١١ ، ٢٠٣١١) عن معمر عن الحسن يرويه موقوفاً على قوله. قال عنه محقق كتاب الجامع لشعب الإيمان عن رواية معمر : إسناده في جهالة والحديث مرسل(٢٣٨/١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء ح (٢٣٩٨)، وأخرجه الدارمي في مسنده : كتاب الرقائق ، باب في أشد الناس بلاءً ح (٢٨٢٥)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ح(٩٧٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده ح (١٦٠٧). قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان أن النبي صلّ الله عليه و سلم سئل أي الناس أشد بلاء ؟ قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل (٥٧/٤)، قال عنه الشيخ الألباني في الصحيحة : حسن صحيح، ح (١٤٦) (٢٧٤/١)، وقال عنه محقق مسند الإمام أحمد : صحيح لغيره وهذا إسناده حسن ، رجاله رجال الشيخين غير عاصم بن بهدلة وهو صدوق (١٥٩/٣) . وقال عنه محقق مسند الدارمي : إسناده حسن ، والحديث صحيح ص (١٨٣٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض ح (٢٩٠٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٤/١)، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ح (٩٣٩٢). وقال عنه الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣٤٤/١) ، قال عنه شعيب الأرنؤوط في صحيح ابن حبان : إسناده حسن (١٦٩/٧)، وقال عنه مختار الندوي في الجامع لشعب الإيمان : إسناده ضعيف. والحديث حسن (٢٧٧/١٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض ح (٢٩١٩)، وأحمد في مسنده ح (٢٥٢٦٤)، والحاكم في المستدرك (٣٢٠/٤)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ح (٩٧٣٢). وقال عنه الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣٢٠/٤) ، وقال عنه محقق مسند الإمام أحمد : صحيح لغيره وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن شيبة فقد روى له النسائي وأبو داود وهما ثقتان (١٥٧/٤٢)، وقال عنه محقق كتاب البيهقي : إسناده حسن (٤٥٢/١٢).

١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة)**[١].

ففي النصوص السابقة من الكتاب والسنة تسلية وتعزية للمسلم المعاق وبيان ما أعدّه الله سبحانه وتعالى من الثواب والأجر في الآخرة إذا صبر واحتسب وسلّم أمره لله فهو من الصابرين، وقد قال تعالى عن الصابرين : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ الزمر: ١٠

قال سفيان بن عيينة رحمه الله : "كان يقال يحتاج المؤمن إلى الصبر كما يحتاج إلى الطعام والشراب"[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "والدلائل على أن المصائب كفارات كثيرة إذا صبر عليها العبد أثيب على صبره، فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل وهو الصبر، أما نفس المصيبة فهي فعل الله سبحانه وتعالى لا من فعل العبد، وهي جزاء الله للعبد على ذنبه وتكفيره ذنبه بها" [٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء ح (٢٣٩٩)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض ح (٢٩١٣)، وأبو يعلى في مسنده ح (٥٩١٢)، والبيهقي حديث (٩٣٧٧). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (٦٠٢/٤)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في صحيح ابن حبان: إسناده حسن (١٧٦/٧)، وقال الشيخ الألباني في الصحيحة : حسن صحيح (٣٤٩/٥)، قال عنه محقق مسند أبي يعلى : إسناده حسن (٣٤٦/٥).

(٢) الصبر والثواب عليه لابن أبي الدنيا (٦١).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٦٣/٣٠).

المبحث الأول : أحكام صيام المعاق وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المعاق فاقد الأهلية ، "التخلف العقلي" ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : المعاق فاقد الأهلية مطلقاً :

ويشمل المتخلف عقلياً، ومعاق التوحد الذي عنده نقص في العقل، ومن به مس جنون إذا قرر الأطباء الثقات أن هؤلاء عندهم تخلف في العقل لم يبلغوا درجة التكليف فهم غير مخاطبين بالصيام ، ولا يجب عليهم لفقدهم الأهلية باتفاق الفقهاء، ولأنهم غير مكلفين أصلاً [١].

الدليل على ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه، أو قال المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يشبَّ**" . [٢] ، وفي رواية وعن "المصاب حتى يُكشف عنه" [٣].

قال ابن مفلح : "لا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر ...." [٤].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله –في امرأة مرضت واختل شعورها وأفطرت سبع رمضانات ... إذا كانت تركت الصيام لاختلال شعورها فإنه لا قضاء عليها؛ لأن التكاليف الشرعية قد رفعت عنها في الفترة التي فقدت فيها الشعور ..... ومن اختل شعوره بأي نوع من الأمراض فهو في حكم المجنون لا تكليف عليها" [٥] .

الفرع الثاني : إذا شفي المعاق في شهر رمضان ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : أن يبرأ المعاق فاقد الأهلية أثناء الصوم، فهل يمسك ويقضي يومه؟

اتفق الفقهاء على أن من أفاق أثناء الشهر عليه صوم ما بقي من الأيام [٦].

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٤٤٨/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٢٥/١)، والذخيرة (٤٩٤/٢)، والتوضيح شرح مختصر خليل (١٩٨/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٢/٣)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (٢٣٢/٦)، والمبدع لابن مفلح (١٢/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (٩٤٠، ٩٥٦) (٢٥٤/٢-٢٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ح (٥٥٩٦) " (٢٦٥/٥)، وأبو داود ح (٤٤٠٣)، وابن ماجه ح (٢٠٤٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢-٧)، قال محققو المسند : "صحيح لغيره" (٢٥٤/٢).

(٣) المسند ح (٩٥٦) (٢٦٦/٢).

(٤) ينظر : المبدع لابن مفلح (١٢/٣).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٦/١٥).

(٦) ينظر : شرح مختصر الطحاوي (٤٤٨/٢)، وبدائع الصنائع (٢٣٥/٢)، والتوضيح شرح مختصر خليل (٢٠٠/٢)، ومواهب الجليل (٢٠١/٣)، ونهاية المطلب (٥٦/٤)، والشرح الممتع (٣٣٦/٦).

أما إمساك بقية يومه الذي أفاق فيه، فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول : يجب عليه أن يمسك يومه ويقضي ذلك اليوم، وهو مذهب الحنفية [١] والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني : يجب القضاء ولا يجب الإمساك، وهو مذهب المالكية [٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

دليل القول الأول :

١- حرمة الشهر فيمسك عن الطعام والشراب ذلك اليوم [٦].

٢- قياسه على المغمى عليه، فإن المغمى عليه إذا أفاق وجب عليه الإمساك وقضى ذلك اليوم وهو محل اتفاق [٧].

٣- إنما أفطر لمانع، وقد زال والحكم يزول بزوال علته [٨].

دليل القول الثاني :

استدلوا بالأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "**من أكل أول النهار فليأكل آخره**"[٩].

٢- إنه أبيح له الفطر في أول النهار فله أن يستديمه إلى آخره كما لو دام العذر، ولا فائدة من إمساكه [١٠].

٣- إنه أفطر بعذر شرعي، ولم يوجب الله على عباده صيام نصف يوم [١١].

القول الراجح :

الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته، ولعدم الفائدة من إمساكه، ولكن لا يجاهر أمام الصائمين، والله أعلم.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٣٥).

(٢) ينظر : الروض المربع (٤/٢٨٤).

(٣) ينظر : التوضيح (٢/٢٠٠).

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٤/٥٦).

(٥) ينظر : الروض المربع (٤/٢٨٤)، والممتع (٦/٣٣٦)

(٦) ينظر الروض المربع (٤/٢٨٤).

(٧) ينظر : شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٤٨)، والبناية شرح الهداية (٣/٧١٠).

(٨) ينظر : الروض المربع (٢٨٤)، والشرح الممتع (٦/٣٣٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٩٤٢٨) (٤/٨٦).

(١٠) ينظر : الروض المربع (٤//٢٨٥)، والشرح الممتع (٦/٣٣٥).

(١١) ينظر : المرجعين السابقين.

أما إيجاب الإمساك احتراماً للزمن فغير مسلم؛ لأن حرمة الزمن زالت بإفطاره أول النهار.

وأما قياسه على المغمى فغير صحيح لاختلاف الإغماء عن الجنون.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "والقاعدة على هذا القول الراجح أن من أفطر ثم زال العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم ...." [١].

المسألة الثانية : قضاء المعاق ما فاته من الشهر :

اختلف الفقهاء في المجنون ومن في حكمه إذا أفاق من زوال عقله هل يقضي ما مضى من الشهر ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه لا يقضي ما فاته من الشهر، وهو مذهب الشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة وهي الصحيح من المذهب [٢].

القول الثاني : يلزمه قضاء ما فاته مطلقاً، وهو مذهب المالكية [٣]، ورواية عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة [٥].

القول الثالث : إن جنّ جميع الشهر لا يلزمه القضاء، وإن جنّ بعضه يلزمه، وهو مذهب الحنفية [٦].

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ البقرة: ١٨٥وهذا لم يشهد شيئاً من الشهر.

٢- إنه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه كما فات في حال الصغر. فهو غير مخاطب في هذه الأيام التي فاتته، فلم يجب عليه [٧].

٣- إنه معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه قياساً على الصغير والكافر[٨].

---

(١) ينظر : الشرح الممتع (٣٣٦/٦).

(٢) ينظر : البيان (٤٦٢/٣)، وكفاية النبيه (٢٣٣/٦)، والمغني (٤١٥/٤).

(٣) ينظر : التوضيح (١٩٨/٢)، ومواهب الجليل (٢٠١/٣).

(٤) ينظر : كفاية النبيه (٢٣٣/٦).

(٥) ينظر : المغني (٤١٥/٤).

(٦) ينظر : شرح مختصر الطحاوي (٤٤٨/٢)، وفتح القدير (٣٦٨/٢)، والبناية (٧١١/٣).

(٧) ينظر : شرح مختصر الطحاوي (٤٤٨/٢).

(٨) ينظر : شرح مختصر الطحاوي (٤٤٢/٢/ ٨) والبحر الرائق (٤٤٨/٢).

دليل القول الثاني :

أنه مرض فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٤.

دليل القول الثالث :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥.

وجه الدلالة أن من جُنّ قبل شهر رمضان، فلم يزل كذلك حتى خرج الشهر، ثم أفاق فلا قضاء عليه، لأنه لم يشهد الشهر. فإن أفاق في شيء من الشهر : قضاه كله؛ لأنه شهد بعض الشهر وهو مكلف [١].

٢- إن الإسلام نفى الحرج، وصيامه بعض الشهر بعد أهليته ليس فيه حرج عليه، فلزمه صيام ما فاته من بعض الشهر [٢].

الترجيح :

القول الراجح هو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة أن من أفاق من مرضه الذي أفقده الأهلية سواء الجنون، أو ما في حكمه من الصرع، وإعاقة التوحد، لا يلزمه قضاء ما فاته من صيام واجب؛ لأنه فاقد الأهلية في دخول رمضان وما قبله من أشهر الصيام، فلا نوجب عليه صياماً لم يوجبه الله سبحانه وتعالى؛ لأنه غير مخاطب قبل الإفاقة.

وما استدل به أصحاب القول الثاني تعليلات وعمومات، لا تقف أمام الأصل الذي هو عدم التكليف لغير العاقل، وكذلك تفصيل الحنفية لا دليل عليه وهو غير مخاطب بالشهر حالة جنونه أو مرضه، والله اعلم.

المطلب الثاني : المعاق المكلف :

ويشمل الأعمى، والإعاقة الحركية ومن في حكمهم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : المعاق المستطيع :

من شروط صيام رمضان الاستطاعة، والاستطاعة شرط من شروط أداء العبادات دلت عليها نصوص القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦.

وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

---

[١] ينظر : شرح مختصر الطحاوي (٤٤٨/٢).

[٢] ينظر : البناية شرح الهداية (٧١٠/٣)

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ البقرة: ١٨٥

واشتراط القدرة والاستطاعة محل اتفاق بين علماء الإسلام [١].

ولذلك يجب الصيام على كل معاقٍ لا يتضرر من الصيام مثل : الأعمى، والأصم، والأبكم، والمعاق حركياً كالأعرج وأشل الأطراف، والمقعد ونحو ذلك.

ويدل على ذلك عموم النصوص الدالة على وجوب صوم رمضان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ البقرة: ١٨٥

وقال صلى الله عليه وسلم : "**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت**" [٢].

المسألة الثانية : المعاق الذي يتضرر من الصيام:

وله حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون الإعاقة عارضة ثم تزول فهذا حكمه حكم المريض يفطر ويقضي ما فاته من أيام أفطر فيها.

وقد اتفق الفقهاء على إباحة الفطر للمريض والقضاء [٣].

فأي مرض يضر بالمعاق فإنه كالمريض يباح له الفطر، وإذا برئ يقضي.

الدليل على ذلك : قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ البقرة: ١٨٥، أن ظاهر الآية يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه اسم المرض سواء كان الصوم يضره أو لا، إلا أن المريض الذي لا يضره الصوم غير

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٣٤)، وفتح القدير (٣/٢٣٤)، والتنبيه (١/٧٠٠)، والذخيرة (٢/٤٩٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٤٦١)، والمجموع (٦/٢٥٣)، وشرح العمدة (١/٢٦٠) ، والمبدع (٣/١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب : بيان أركان الإسلام حديث (١١٤) ص (٢٩).

(٣) ينظر : الإشراف لابن المنذر (٣/١٣٨)، وشرح مختصر الطحاوي (٢/٤٤٦)، وفتح القدير (٢/٣٥٠)، والتنبيه لابن بشير (٢/٧٣٢)، والذخيرة (٢/٥١٦)، والمجموع (٦/٢٥٨)، والنجم الوهاج (٣/٣٣٠)، وشرح العمدة لابن تيمية (١/٢٥٤)، والشرح الكبير (٧/٣٦٧).

مرخص له في الإفطار في قول أكثر أهل العلم، فبقيت بذلك أن الآية خاصة بالمريض الذي يضره الصوم [١].

الحالة الثانية : المعاق الذي لا يرجى برؤه:

إذا قرر أهل الخبرة من الأطباء الموثوقين أن هذا المعاق لا يرجى برؤه ، فهذا يفطر باتفاق الفقهاء [٢].

واختلفوا في الإطعام على قولين :

القول الأول : إنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية والصحيح عند الشافعية والحنابلة [٣].

القول الثاني : إن المعاق الذي به إعاقة مستديمة يسقط عنه الصوم والإطعام، وإن أطعم فمستحب، وليس واجباً، وبه قال المالكية[٤].

وقال مالك : "ولا أرى ذلك واجباً، وأحب إليّ أن يفعله إن كان قوياً" [٥].

دليل القول الأول :

١- إلحاق مريض الإعاقة الذي لا يرجى برؤه بالشيخ الكبير والعاجز عن الصيام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ البقرة: ١٨٤

قال ابن عباس رضي الله عنهما : "ليست منسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً" [٦].

٢- ما رواه مالك في الموطأ أن أنس بن مالك رضي الله عنه "كبر حتى كان لا يقدر على الصوم فكان يفتدي" [٧].

---

(١)ينظر : أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٢٥٩/١).

(٢) ينظر : شرح مختصر الطحاوي (٤٤٦/٢)، والبحر الرائق (٤٩٢/٢)، والتوضيح (٤٧١/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٤/١)، ونهاية المطلب (٤٣/٤)، وكفاية النبيه (٢٣٧/٦)، والإنصاف (٢٦٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٠/٢).

(٣) ينظر : شرح مختصر الطحاوي (٤٤٦/٢)، والبحر الرائق (٤٩٢/٢)، ونهاية المطلب (٤٣/٤)، والبيان في مذهب الشافعي (٤٦٦/٣)، والإنصاف (٢٣٧/٧)، والشرح الممتع (٣٢٥/٦).

(٤) ينظر : التوضيح (٢٧١/٢)، والمنتقى (٧٩/٣).

(٥) ينظر : الاستذكار (٣٣٠/٩).

(٦) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى : "أياماً معدودات..." ح (٤٥٠٥) ص (٧٦٦).

(٧) الموطأ حديث (٦٨٩) (٣٢٤/٩).

دليل القول الثاني :

إن الواجب عليه القضاء وليس قادراً عليه، والأصل براءة الذمة مما عداه، إذ غيره لا يثبت إلا بدليل ولا دليل من كتاب، أو سنة توجب الإطعام، فيسقط عنه الصيام لعدم القدرة، إذ من شروط الصيام القدرة وهو غير قادر (١).

قال ابن العربي : "ليس على العاجز عن الصيام من الكبر فدية؛ لأنه لم يتوجه عليه الخطاب فيفتدي بما لزمه" (٢).

قال ابن عبدالبر : "الاحتجاج بهذا الأقوال يطول، وقد أكثروا فيها والصحيح في النظر : قول من قال أن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام؛ لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، كالأعمى والعاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، ولا سنة نقلها من تجب الحجة بنقله، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عمّن بعدهم ، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريئة، فالواجب لا يجب فيها شيء إلا بدليل لا تنازع فيه والاختلاف عن السلف في إيجاب الفدية موجود، والروايات عن ابن عباس مختلفة، وحديث أنس بن مالك يحتمل أن يكون إطعامه عن نفسه تبرعاً وتطوعاً، وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك" (٣).

الترجيح :

الراجح والله أعلم عدم الوجوب، فلا يجب على المعاق الذي لا يستطيع الصيام –إذا قرر الأطباء ذلك– ولكن يستحب له إذا كان عنده مال قادراً على أن يطعم.

المسألة الثالثة : كيفية الإطعام عند من يقول بوجوبه :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "أما كيفية الإطعام فله كيفيتان : الأولى : أن يصنع طعاماً فيدعوا إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر، الثانية : أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ قالوا : يطعمهم مدّ برٍ، أو نصف صاع من غيره، ومدّ البر هو ربع الصاع النبوي ... ولكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم ونحوه..." (٤).

---

(١) ينظر : المنتقى (٧٩/٣)، الاستذكار (٣٣٠/٩).

(٢) المسالك شرح موطأ مالك (٢٣١/٤).

(٣) الاستذكار (٣٣٠/٩).

(٤) الشرح الممتع (٣٢٦/٦).

المسألة الرابعة : إذا كان المعاق لا يستطيع الإطعام :

إذا كان المريض بالإعاقة لا يستطيع الإطعام فإنه يسقط عنه الإطعام لعموم النصوص التي جاءت في ذلك .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦

وقال صلى الله عليه وسلم : "**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما أستطعتم**" [١].

وقد أسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الجماع في رمضان عن السائل الفقير الذي لا يجد ما يخرج [٢].

المبحث الثاني : أحكام حج المعاق.

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : اشتراط الاستطاعة في الحج :

اتفق العلماء على اشتراط الاستطاعة في الحج [٣].

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧

ولكن اختلفوا هل هي شرط أداء، أو شرط وجوب على قولين :

القول الأول : إنها شرط أداء أي : صحة البدن تشترط لمباشرة الحج بنفسه وفقدها لا يؤثر في إسقاطه، فإذا عجز أقام من يحج عنه إذا كان عنده مال ، وأجرة النيابة، وقال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٤]، وهو مذهب الشافعية [٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح (٧٢٨٨) ص (١٢٥٤).

(٢)أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر حديث (١٩٣٦) ص (٣١١).

(٣) ينظر : شرح مختصر الطحاوي (٤٨١/٢) وفتح القدير (٤٨٦/٢)، وعقد الجواهر(٢٦٦/١)، أحكام القران لابن العربي (٣٧٩/١)، والمناهل الزلالة (١٢٠٧٩/٣، والإشراف لابن المنذر (١٧٤/٣)، ونهاية المطلب (١٢٨/٤)، والمغني (٦/٥)، والمبدع (٩١/٣).

(٤) ينظر : فتح القدير (٤٨٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٦/٢).

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٢٨/٤)، وكفاية النبيه (١٥/٧).

(٦) ينظر : المبدع (٩١/٣)، والمغني (٦/٥).

القول الثاني : إن الاستطاعة شرط وجوب أي إنه لو مرض مرضاً لا يقدر معه على الحج سقط عنه الحج لعدم الاستطاعة، ولا يجب عليه أن يُنيب من يحج عنه، وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه العمل عند الحنفية [١]، ومذهب المالكية [٢].

سبب الخلاف في هذه المسألة :

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسالة حكم النيابة في الحج، والأدلة على المسألتين واحدة، وسوف يأتي التفصيل فيها[٣].

المطلب الأول : حج المعاق فاقد الأهلية "التخلف العقلي"، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في حكم حج المعاق فاقد الأهلية.

حج المعاق التخلف العقلي إذا كان المعاق ناقص الأهلية ، مثل : التوحد والصرع الذي يفقد معه عقله، فهذا لا حج عليه، لأنه غير مخاطب بأصول الشريعة باتفاق الفقهاء [٤].

قال صلى الله عليه وسلم : "**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو قال المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يشبّ**" [٥].

ولأنه عبادة والمجنون ليس من أهل العبادات ، ولا يجب عليه كالصوم والصلاة[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ومن كان مسلوب العقل أو مجنوناً فغايته أن يكون القلم قد رفع عنه فليس عليه عقاب ، ولا يصح إيمانه، ولا صلاته، ولا صيامه، ولا شيء من عباداته ولا فرائضه ولا نوافله" [٧].

جاء في بدائع الصنائع [٨] : "أما شرائطه وأركانه فمنها العقل فلا يجوز أداء الحج عن المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليها".

وجاء في مواهب الجليل [١] : " وكذلك المجنون المطبق، وهذا مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب".

---

(١) ينظر : شرح مختصر الطحاوي (٤٨١/٢)، وفتح القدير (٤٨٦/٢).

(٢) ينظر : عقد الجواهر (٢٦٦/١) والمناهل الزلالة (١٢٠٧/٣)

(٣) ينظر : أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٤٨/١).

(٤) ينظر : المبسوط (١٢٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٠/٢)، ومواهب الجليل (٤٢٦/٣)، والبيان (١٨/٤)، وكفاية النبيه (١٧/٧)، والمبدع (٨٤/٣)، والإنصاف (١٢/٨)،

(٥) سبق تخريجه ص (١٨)

(٦) ينظر : البيان (١٨/٤) وكفاية النبيه (١٧/٧).

(٧) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٣٥/١٠).

(٨) (١٦٠/٢).

وجاء في في الحاوي الكبير [٢] : " الشرط الثاني العقل؛ لأن المجنون لا حج عليه لعدم تكليفه".

وجاء في الإنصاف [٣] : "الثانية : لا يجب الحج على المجنون إجماعاً، لكن لا تبطل استطاعته بجنونه، ولا يصح الحج عنه إن عقده بنفسه إجماعاً ، وكذا إن عقده له الولي اقتصاراً على النص في الطفل".

المسألة الثانية : إحرام ولي المعاق عنه.

تحرير محل النزاع :

أولاً : سبق ذكر اتفاق الفقهاء على أن المجنون ومن في حكمه من المعاقين لا يجب عليهم الحج؛ لأنهم غير مخاطبين بالعبادات لعدم تكليفهم ، ولا يصح منهم الحج.

ثانياً : اختلف الفقهاء في من اختل عقله فلا يدرك الأشياء، هل يحرم عنه وليه أو لا ؟ على ثلاثة أقول :

القول الأول : لا تصح النيابة عن المجنون مطلقاً ، وهو قول عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني : تصح النيابة عن المجنون مطلقاً ، قال به الحنفية [٦]، وهو قول عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة [٨].

القول الثالث : التفصيل ، فقالوا : تجوز النيابة عن المجنون المطبق [٩]، أما من ترجى إفاقته ، فإنه ينظر وجوباً، ولا ينعقد عليه إحرام وليه ما لم يخف عليه الفوات ، وقال به المالكية[١٠].

---

(١) (٤٢٦/٣)

(٢) (٥/٤).

(٣) (١٢/٨).

(٤) ينظر : كفاية النبيه (١٦/٧)، ومغني المحتاج (٤٦٧/١).

(٥) ينظر : الإنصاف (١٢/٨).

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٢٩٥/٢)، وفتح القدير (٤١٥/٢).

(٧) ينظر : كفاية النبيه (١٦/٧)، ومغني المحتاج (٤٦٧/١).

(٨) ينظر : الإنصاف (١٢/٨)، وكشاف القناع (١٩٨/٢).

(٩) فسر المالكية المطبق : بأنه الذي لا يفهم الخطاب، ولا يحسن الجواب، ولو ميز بين الإنسان والفرس . "شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨٨/٢).

(١٠) ينظر : مواهب الجليل (٤٢٦/٣)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨٨/٢).

دليل القول الأول : إن العلة في عدم صحة نيابة الولي في إحرامه عن المجنون، ومن في حكمه هي عدم ورود النص بذلك؛ لأن النص ورد في الطفل وهو قول صلى الله عليه وسلم حينما سألته امرأة : ألهذا حج ؟ قال : "نعم ولك أجر"[١].

فلا يقاس عليه المجنون ومن في حكمه ، لأن العبادات توقيفية لا يدخلها القياس [٢].

دليل القول الثاني : قياس المجنون على الصبي ، فكما ورد النص أن الصبي يحرم عنه وليه كذلك المجنون، ومن لا يعقل [٣].

يجاب عنه : بأنه قياس مع الفارق ، فالصبي تصح عبادته بخلاف المجنون، فأن عبادته لا تصح بحال [٤].

دليل القول الثالث : فصل المالكية دون أن يذكروا دليلاً لتفصيلهم [٥].

القول الراجح : هو القول الأول الذين قالوا بعدم صحة النيابة عن المجنون ومن في حكمه مطلقاً. قال الشيخ صالح الهليل : "الراجح القول الأول، وذلك لقوة مستنده لا سيما وأن المجنون لا يؤمن جانبه من الإساءة إلى الآخرين ، أو المساجد لذا ينبغي أن يجنب أماكن العبادة" [٦].

المطلب الثاني : حج المعاق المكلف، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حج المعاق بصرياً " الأعمى".

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الأعمى على قولين :

القول الأول : إن الأعمى لا حج عليه مطلقاً. وقال به الحنفية في قول [٧].

جاء في بدائع الصنائع [٨] : "وأما الأعمى فقد ذكر في الأصل عن أبي حنيفة أنه لاحج عليه وبنفسه، وإن وجد زاداً وراحلة وقائداً...".

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي ح (١٣٣٦) ص (٥٦٤).

(٢) ينظر : كفاية النبيه (١٧/٧)، والإنصاف (١٢/٨)، والنيابة في العبادات (٢٣٤).

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٤٦١/١)، والنيابة في العبادات (٢٣٤).

(٤) ينظر : المرجعين السابقين.

(٥) قال د. صالح الهليل : " لم أعثر لهم على دليل" . ينظر : النيابة في العبادات (٢٣٤). علماً إنني اطلعت على كتب حديثة الطبع لهم لم يذكروا فيها دليلاً.

(٦) النيابة في العبادات (٣٣٥)

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (١٢١/٢)، وفتح القدير (٤١٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٨/٢).

(٨) (١٢١/٢).

وجاء في البحر الرائق [١] : "فلا يجب أداء الحج على ... الأعمى ... هذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة، وهو رواية عنه ...".

وجاء في حاشية ابن عابدين [٢] : " لا حج على الأعمى وإن وجد قائداً".

القول الثاني : إن الأعمى يجب عليه الحج بشروط الاستطاعة "الزاد والراحلة"، ووجود قائد يقوده ويهديه الطريق والمناسك. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والرواية الثانية عند الحنفية [٦].

جاء في البحر الرائق : [٧] " ... وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم الإحجاج ...".

وجاء في حاشية الدسوقي [٨] : "... يجب الحج على القادر على المشي كأعمى رجل له قائد، ولو بأجرة، وله مال يوصله وإلا فلا يجب عليه ...".

وجاء في المجموع [٩] : "وإن كان الأعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد، لأن الأعمى من غير قائد كالزمن ، ومع القائد كالبصير...".

وجاء في كشاف القناع [١٠]: " ويلزمه الأعمى والجاهل بالطريق أجرة مثله أي القائد...".

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية بعمومات من الكتاب والسنة والمعقول :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ الحج: ٧٨

وجه الدلالة : إن في إيجاب الحج على الأعمى ومن في حكمه حرج بيناً ومشقة شديدة[١١].

---

(١) (٥٤٥/٢).

(٢) (٤٨٨/٢)

(٣) ينظر : عقد الجواهر (٢٦٨/١)، وإرشاد السالك (٢١٢/١).

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٤/٤)، وروضة الطالبين (٢٨٦/٢).

(٥) ينظر : الإنصاف (٣٦٨/٣)، والفروع (٢٥٠/٥).

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (١٢١/٢)، وفتح القدير (٤١٦/٢)، والبحر الرائق (٥٤٥/٢).

(٧) البحر الرائق (٥٤٥/٢)

(٨) (٦/٢).

(٩) (٨٥/٧).

(١٠) (٣٨٢/٢).

(١١) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٢/٢).

يمكن أن يناقش : إن الأعمى إذا وجد قائداً يقوده فهو مستطيع منفي الحرج عنه فليس عليه حرج، ولأنه مستطيع بوجود القائد فهو مخاطب بوجوب الحج عليه.

٢- إن المكلف لا يعتبر قادراً بقدرة غيره؛ لأن الإنسان إنما يعدّ قادراً إذا اختص بحالة تهيء له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره [١] .

يناقش : بأن هذا تعليل مقابل النص الذي أوجب الحج على المستطيع، والأعمى مستطيع إذا وجد قائداً، كالمرأة يشترط لها المحرم.

٣- إن الحج عبادة تعلقت بقطع مسافة ، فوجب ألا تلزم الأعمى كالجهاد [٢].

يناقش : بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الأعمى معذور عن الجهاد بالنص ، قال تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الفتح: ١٧

بخلاف حاله في الحج فإن النص أوجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً، فهو مستطيع بوجود من يقوده.

أدلة القول الثاني :

استدل الجمهور بالأدلة التالية :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧

وجه الدلالة من الآية : إن الاستطاعة عامة لكل استطاعة بمال ، أو الجسم فلم تخصص الآية من ذلك مقعد، ولا أعمى ولا أعرج إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة.

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم فسر السبيل : بالزاد والراحلة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧ قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : "**الزاد والراحلة**" [٣] .

---

(١) ينظر : فتح القدير (٤١٦/٢)، وأحكام الأعمى في الفقه الإسلام ص (١٦٤).

(٢) ينظر : أحكام الأعمى في الفقه الإسلام ص (١٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٢٨٩٧)، ص (٤١٩)، والدار قطني في سننه واللفظ له كتاب الحج ح (٢٤١٣) (٢١٣/٢)، والترمذي ، أبواب الحج ، باب : في إيجاب الحج في الزاد والراحلة (٨١٧). ضعيف سنن الترمذي (ص ٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك ، باب السبيل الزاد والراحلة (١٦٥٥) (٥٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب : بيان السبيل (٨٦٩٧) (٦٢/٩)، قال الترمذي : حديث حسن ، ضعيف سنن الترمذي (ص ٩٣)، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرك (٨٥/٢) ، قال الألباني بعد أن ذكر=

فالأعمى إن وجد الزاد، والراحلة، ومن يقوده ويهديه عند النزول والركوب، فقد أصبح مستطيعاً، ولزمه الحج؛ لأن الأعمى يملك الاستطاعة .

٣- إن الأعمى قادر على الثبات على الراحلة فأشبه البصير ، وأشبه جاهل الطريق والأصم، فهولاء يجب عليهم الحج بالاتفاق، فمن باب أولى الأعمى إذا وجد القائد [١].

الترجيح :

الراجح أن الحج يجب على الأعمى إذا توافرت الشروط ، ومن الشروط الخاصة بالأعمى وجود قائد يقوده في الطريق، وفي أراضي المناسك حتى يؤدي حجه ، ونجد هناك علماء ودعاة غير مبصرين يحجون كل سنة دون مشقة، وفي هذه الأزمنة انتفت المشقة في السفر، حينما تطورت وسائل النقل.

أما ما احتج به أصحاب القول الأول فهي عمومات وقياسات مع الفارق ، فالآية عامة ، واختلف الفقهاء في الاستطاعة حسب تصحيح الحديث السابق وضعفه، فمن صححه قصر الاستطاعة على الزاد والراحلة، ومن ضعفه جعل الاستطاعة أعم إذ تشتمل الزاد والراحلة وغيرها، أما قياس الحج على الجهاد فلا يسلم لوجود الفارق بينهما [٢] .

المسألة الثانية : حج المعاق حركياً.

اتفق الفقهاء على أن المعاق حركياً سواء كان مشلولاً كاملاً، أو جزئياً أو مشلول الرجلين، أو أي إعاقة لا يستطيع معها المشي، وتمنعه من أن يؤدي مناسك الحج والعمرة، أنه لا يجب عليه أداء فريضة الحج بنفسه [٣].

جاء في بدائع الصنائع [٤] : " ... فلا حج على المريض والزمن والمقعد ...".

وجاء في المعونة [٥] : " ... فأما الاستطاعة فإنها شرط في الوجوب لقوله تعالى : "ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" [٦] ، وهي عندنا القدرة على الوصول على البيت، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشي ومال ..."

=طرق الحديث وحكم المختصين : أنه ضعيف بجميع طرقه وأسانيده، وليس في تلك الطرق ما هو حسن بل ولا ضعيف ، إرواء الغليل (١٦٧/٤) .

(١) ينظر : المجموع (٥٩/٧)، وأحكام الأعمى (١٦٧).

(٢) ينظر: أحكام الأعمى (ص : ١٦٨)

(٣) ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء (١٧٥/٣)، وحاشية ابن عابدين (٦٣٧/٢).

(٤) (٢/ ١٢١).

(٥) (١/ ٥٠٠).

(٦) آل عمران (٩٧).

وجاء في البيان [١] : " المستطيع اثنان : مستطيع ببدنه واجداً للزاد والراحلة في المواضع التي جرت العادة بوجودها، ومستطيع بغيره ...".

وجاء في شرح منتهى الإرادات : " ... والعاجز عن السعي لحج أو عمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه نحو زمانة ... لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه ... " [٢].

المسألة الثالثة : حكم النيابة في الحج عند العجز عنه بالنفس :

اختلف الفقهاء في حكم النيابة في الحج عند العجز عنه بالنفس على قولين :

القول الأول : يجب الحج والعمرة على العاجز ببدنه ، وعليه أن ينيب غيره إذا كان قادراً بماله، ووجد من ينيبه ، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٣] وقول عند المالكية [٤] وهو مذهب الشافعية [٥] والحنابلة [٦].

القول الثاني : لا يجب الحج والعمرة على العاجز ببدنه ولا يجب عليه أن ينيب غيره، وهو المذهب عند الحنفية [٧]، والقول المعتمد عند المالكية [٨].

استدل أرباب القول الأول بما يلي :

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال : "**نعم**" [٩]. وفي رواية : "**فحجي عنه**"[١٠].

مناقشة المخالفين : اعترض الذين قالوا بعدم وجوب الحج على العاجز عن مباشرته بنفسه على حديث الخثعمية من وجهين :

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥/٤).

(٢) (٤٢٥/٢).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢٤١٥/١)، والبحر الرائق (١٠٨/٣).

(٤) ينظر: القبس (٧/١٠) ، والجواهر (٢٦٨/١)، والتوضيح (٣١٦/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/٤)، وروضة الطالبين (٢٨٦/٢).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢٠٨/٢)، والشرح الممتع (٣٠/٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٠/٢).

(٨) ينظر: عقد الجواهر (٢٦٨/١)، والتوضيح (٣١٦/٢)، وحاشية الدسوقي (١٨/٢).

(٩) رواه البخاري ، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ح (١٨٥٤) ص (٢٩٩)، ومسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمنة وهرم ونحوهما ح (١٣٣٤) ص(٥٦٣)

(١٠) عند مسلم ح (١٣٣٥) ص(٥٦٤).

الوجه الأول : قالوا إن حديث الخثعمية ليس مقصوده إيجاب الحج وإنما فيه الحث على بر الوالدين، والنظر في مصالحهما وجلب المنفعة لهما، ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرأة انفعالاً وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها بأبيها ، وحرصاً على إيصال الخير والثواب إليه أجابها إلى ذلك [١].

الوجه الثانية : أن حديث الخثعمية مخصوص بها ، فلا يعمم حكمه على غيرها [٢].

وقد أجيب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن ظاهر الحديث يدل على وجوب الحج على أبيها كما في رواية "فحجي عنه" فإن الأمر للوجوب ولا صارف يصرفه عنه [٣].

الوجه الثاني : قول المرأة "أدركت أبي" يرد القول بأن معنى الحديث الحث على بر الوالدين للإيجاب، فقولها صريح في إدراك الفرض له، ومعلوم أن المراد به اللزوم للإنسان، وهو الظاهر من النص، وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل [٤].

الوجه الثالث : قولهم : "إن حديث الخثعمية" مخصوص بها غير صحيح؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، فلم يثبت بنص صحيح أن الأثر خاص بالخثعمية، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حتى يثبت دليل على ذلك ، ولا يوجد دليل يدل على الخصوصية [٥].

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفحج عنها؟ قال : "**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ "أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء**"[٦].

---

(١) ينظر: القبس (٧/١٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٧٩/١)، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/٥)، وأثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٥٢/١)، والنيابة في العبادات (ص ٢٥٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٠/٥)، وأثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٥٣/١)، والنيابة في العبادات (ص ٢٥٨).

(٣) ينظر: أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٥٣/١)، والنيابة في العبادات (ص ٢٥٨).

(٤) ينظر: المرجعين السابقين.

(٥) ينظر: أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٥٣/١)، والنيابة في العبادات ص (٢٥٨).

(٦) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب الحج والنذر عن الميت ح (١٨٥٢) ص (٢٩٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ح (١١٤٩) ص (٤٦٨).

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : "**من شبرمة**" قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : "**حججت عن نفسك؟** " قال : لا ، قال : "**حج عن نفسك ، ثمم حج عن شبرمة**" [١].

٤- ما رواه أبو رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال صلى الله عليه وسلم : "**حج عن أبيك وأعتمر**" [٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على وجوب الحج على غير المستطيع بنفسه وأنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه إذا كان العاجز مستطيعاً مالياً؛ لأن الأوامر تحمل على الوجوب ما لم يصرفها صارف، لأنه لو لم يكن الحج واجباً على العاجز ببدنه لم يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج كما في هذه الأحاديث [٣].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ النجم: ٣٩

وجه الدلالة : أخبر الله سبحانه وتعالى أن الإنسان ليس له إلا سعيه دون سعي غيره[٤].

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ﴾ آل عمران: ٩٧

وجه الدلالة من الآية : أن الآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت ، فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية ، ويدخل في ذلك استطاعة البدن [٥].

٣- قياس الحج على الصلاة والصوم؛ لأن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة ، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة [٦].

---

(١) رواه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ح (١٨١١) ص (٣٤١/١)، وابن ماجه كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ح(٢٩٠٣) ص (٤٢٠)، والدار قطني في الحج ، باب المواقيت (٢٦٩/٢)، قال الألباني : بعد أن ساق أسانيده وأقوال أهل العلم فيه : صحيح . إرواء الغليل (١٧١/٤).

(٢) رواه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ح (١٨١٠) ص (٣٤١/١)،، والترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٩٣٠) ص (٢٢٨)، وابن ماجه في المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ح (٢٩٠٦) ص (٤٢٠)، والنسائي في الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ح(٢٦٣٩) (ص ٣٨٩). وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (ص (٢٢٨)، وقال الألباني : "صحيح" صحيح سنن ابن ماجه (١٥٢/٢).

(٣) ينظر: الأم (١٥٩/٢)، وأثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٤٩/١).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/٦٥)، وأضواء البيان (٩٤/٥)، وأثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٥١/١).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤٦٧/٣)، وأثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٥٢/١).

(٦) ينظر: المعونة (٥٠١/١)، والمنتقى (٤٦٩/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/٥).

٤- إن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ولا يوجد في العبادات البدنية كالحج إلا بإتعاب النفس ، وذلك لا يحصل بالنائب أصلاً بخلاف العبادات المالية كالزكاة مثلاً، فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصل بالنفس وبالغير [١].

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً : الاستدلال بالآية ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ النجم: ٣٩ ، فيجاب عنها بأنها : عامة لا دلالة فيها وأن العاجز إذا وجد من يحج عنه بماله لأداء فريضة الحج عنه قد بذل من ماله في عبادة مشتركة بين عمل البدن وبذل المال، فصار المال من سعي العاجز لمن ينوب عنه في الإتيان بفريضة الحج [٢].

ثانياً : إن المقصود بالاستطاعة أعم مما فسرها المخالفون، فهي تشمل الاستطاعة البدنية وتشمل الزاد والراحلة وتشمل أمن الطريق ، فالذي عنده مال وهو عاجز عن الحج بنفسه يدفع المال لمن يحج عنه فإذا وجد من يحج عنه بماله فهو مستطيع تشمله الآية [٣].

ثالثاً : قياس الحج على الصلاة، قياس مع الفارق ، لأن الصلاة عبادة بدنية بحتة لا يدخلها المال بخلاف الحج فإنه عبادة بدنية مالية باتفاق الفقهاء [٤].

رابعاً : قولهم "العبادات فرضت على جهة الابتلاء ..." يجاب عنه : بأن حصر الابتلاء في مباشرة المكلف لأعمال الحج بنفسه فقط أمر غير مسلم به ، لأن الابتلاء أيضاً يوجد في الآمر من بذله المال في الأجرة، فكونه يخرج المال ويأمر من يحج عنه هذا يعدّ من الابتلاء[٥].

الترجيح :

الراجح هو قول الذين قالوا يجب على العاجز ببدنه أن ينيب غيره إذا كان قادراً بماله وعليه العمل عند كثير من العلماء.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة عن "المعوق" أصيب بمرض في صغره وأعاقه عن المشي تماماً.

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣١٠/٢)، وأثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٥٢/١).

(٢) ينظر: أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٢٥٣/١)، النيابة في العبادات (ص ٢٦٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٦٩/١)، وأثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٥٦/١)، والنيابة في العبادات (ص ٢٥٢).

(٤) ينظر: المجموع (١٠١/٧)، فتح الباري (٦٩/٤)، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٥٧/١).

(٥) ينظر: فتح الباري (٦٩/٤)، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية (٣٥٧/١).

فأجابت اللجنة " إذا كنت عاجزاً عجزاً بدنياً لا يرجى برؤه فيجب عليك إن كان لديك مال أن تدفع منه لشخص قد حج عن نفسه ليقوم عنك بأداء فريضة الحج والعمرة، من حيث وجب عليك " [١].

وجاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين : عن مشلول لا يستطيع المشي .

فأجاب : لا بأس أن تحج عن هذا المشلول الذي آيس من قدرته على الحج في المستقبل..."[٢].

المسألة الرابعة : تلبية المعاق في النطق "الأبكم":

يجب الحج على الأخرس [٣] ومن عنده اضطرابات النطق ؛ لأنه مكلف ويدخل في عموم المخاطبين بأداء العبادات ، وهو مستطيع إذا كان عنده مال يحج به ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ﴾ آل عمران: ٩٧

ولا يجوز أن يلبي، أو يدعوا إلا باللغة العربية إذا كان قادراً عليها [٤]، أما إذا كان لا يستطيع أن ينطق بسبب إعاقة النطق بمرض، أو خرس، فيرى الإمام أحمد أنه ينيب من يلبي عنه، إذْ قال في رواية أبي طالب : "الأخرس والمريض والصبي : يُلبى عنه"[٥] ، قال ابن تيمية : "... وظاهره : إنه إذا عجز عن الجهر يلبي عنه" [٦] ، يدل على ذلك ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم" [٧].

قال ابن تيمية : "ففي معنى الصبيان كل عاجز" [٨] ؛ ولأن أمور الحج كلها تدخلها النيابة إذا عجز عنها كالرمي ونحوه [٩].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (١٧٣٦٧)، (٥٥/١٠).

(٢) مجموعة فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين (١٤٩/٢١).

(٣) من الخرس وهو ذهاب الكلام عيّاً أو خِلْقة .لسان العرب (١١٣٠/٢).

(٤) ينظر : المغني (١٠٧/٥)، وشرح العمدة (٦٠٦/١)،وآراء ابن تيمية حول الإعاقة(٩٥)،وآراء ابن قدامة حول الإعاقة (٤٧).

(٥) شرح العمدة (٦٠٦/١)

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ح (١٤٣٧٠) ص (٢٦٩/٢٢)، والترمذي ، كتاب المناسك ، باب التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان، ح (٩٢٧) ص (٢٢٧) ، وابن ماجه ، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان ح (٣٠٣٨) ص (٤٤)، والبيهقي ، كتاب الحج ، باب حج الصبي ح (٩٨٠٠) ص (٢٠١/١٠)، قال الترمذي : هذا حديث غريب (٢٢٧)، وقال محقق المسند : إسناده ضعيف . مسند أحمد (٢٦٩/٢٢).

(٨) شرح العمدة (٦٠٦/١).

(٩) ينظر : شرح العمدة (٦٠٦/١)، وأحكام التشوهات البدنية (٢٠٢).

والحاصل أن الذي لا يستطيع أن يلبي بنفسه جاز له أن ينيب من يلبي عنه، فإن لم يجد تسقط عنه التلبية [1] . لعموم قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن: ١٦، وقوله صلى الله عليه وسلم : "**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**" [2].

فالعبد يأتي بالطاعة حسب الاستطاعة ، والعاجز عن أداء العبادة من تلبية أو أي نسك وكّل غيره لأداء الواجب ، وهذا قدر استطاعته[3] .

(1) ينظر : المغني (١٠٧/٥) ، وشرح العمدة (٦٠٦/١) ، وأحكام التشوهات البدنية (١٩٩).

(2) سبق تخريجه (٢٧).

(3) ينظر : شرح العمدة (٦٠٦/١)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠٨/١٥)، واللؤلؤ الثمين من فتاوى المعاقين (١٦٢)، وأحكام التشوهات البدنية (١٩٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد : فقد تم البحث المعنون بأحكام صوم وحج المعاق في الفقه الإسلامي، وتتلخص مسائله فيما يلي :

– الإعاقة من الابتلاء الذي يُصيب المؤمن ليرفع الله به درجته إذا صبر واحتسب ذلك.

– الإعاقة مرض يصيب الإنسان فيفقده القدرة على أداء دوره في الحياة، أو يفقده التكليف، ويطلق عليهم "ذوي الاحتياجات الخاصة".

– تتنوع الإعاقة إلى أنواع كثيرة أهمها : الإعاقة العقلية، والسمعية ، والبصرية، والإعاقة الجسمية، وإعاقة النطق، وإعاقة التوحد.

– إذا ثبت أن المعاق عنده تخلّف عقلي لم يبلغ درجة التكليف، فإنه لا يجب عليه الصيام لا قضاء ، ولا إنفاقاً.

– أن من أفطر لعذر في رمضان ، ثم زال العذر أثناء النهار، لم يلزمه الإمساك بقية اليوم.

– إن من أفاق من مرضه الذي أفقده الأهلية سواء الجنون، أو ما في حكمه ، لا يلزمه قضاء ما فاته من صيام واجب.

– من شروط الصيام الاستطاعة على الصوم، ولذلك يجب الصيام على كل معاق لا يتضرر من الصيام مثل : الأعمى ، والأصم ، والأبكم، وأشل الأطراف، والمقعد ، وما في حكمهم.

– المعاق التي تكون إعاقته عارضة ثم تزول، فهذا حكمه حكم المريض يفطر ويقضي ما فاته من أيام أفطر فيها.

– المعاق الذي لا يرجى برؤه يفطر باتفاق الفقهاء.

– الراجح عدم وجوب الإطعام على المعاق الذي لا يستطيع الصيام ، وإن فعل ذلك فهو خير إذا كان عنده مال .

– كيفية الإطعام له صفتان : الأولى : أن يصنع طعاماً فيدعوا إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه. الصفة الثانية : أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، ويجعل معه ما يؤدمه من لحم ونحوه.

– إذا كان المعاق لا يستطيع الإطعام فإنه يسقط عنه.

– اتفق الفقهاء على اشتراط الاستطاعة في الحج.

– الراجح أن الاستطاعة شرط أداء في الحج فإذا لم يستطع ينيب من يحج عنه.

- إذا كان المعاق فاقد الأهلية فإن الحج يسقط عنه باتفاق الفقهاء.
- الراجح عدم صحة النيابة عن المجنون ومن في حكمه مطلقاً.
- الراجح أن الحج يجب على الأعمى إذا وجد قائداً يقوده.
- اتفق الفقهاء على أن المعاق حركياً لا يجب عليه أداء الحج بنفسه، ولكن يجب عليه أن ينيب من يحج عنه إذا كان عنده مال .
- إذا كان المعاق لا يستطيع النطق بالتلبية ، فإنه يستحب له أن ينيب من يلبي عنه ، فإذا لم يجد فتسقط عنه التلبية وتكفي النية.

التوصية : بتدوين موسوعة فقهية تتناول أحكام المعاقين في الفقه الإسلامي ودراسة ما يجدّ من نوازل تخصهم.

وبهذا ينتهي هذا البحث، والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد .

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- المصنف .عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة .تحقيق :حمد الجمعة،ط/١-١٤٢٥-مكتبة الرشد – الرياض.

٣- أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية .د.ناصربن محمد المنيع،ط/١-١٤٣٤-دار كنوز إشبيليا –الرياض.

٤- أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي .د. محمد الشماع، ط/١-١٤٢٨-مكتبة الرشد – الرياض.

٥- أحكام التشوهات البدنية .إبراهيم الزبيدي،ط/١-١٤٣٤-دار كنوز إشبيليا- الرياض.

٦- أحكام القرآن: محمد بن عبدالله ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، راجعه: عبدالقادر عطا، ط/ الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- الاختيار لتعليل المختار.عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: محمود أبو دقيقة،دارالكتب العلمية –بيروت.

٨- آراء ابن القيم حول الإعاقة.عبد الإله بن عثمان الشايع .ط/١ -١٤١٦ -دار الصميعي- الرياض.

٩- آراء ابن تيمية حول الإعاقة. عبد الإله بن عثمان الشايع، ط /١١٤٢٠-دار الصميعي- الرياض.

١٠- آراء ابن قدامة حول الإعاقة. عبد الإله بن عثمان الشايع، ط /١١٤٢٠-دار الصميعي- الرياض.

١١- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك .إبراهيم بن فرحون (ت٧٩٩).تحقيق: محمد أبو الأجفان ،ط/١-١٤٢٣- مكتبة العبيكان – الرياض.

١٢- إرواء الغليل في تجريج أحاديث في تجريج منار السبيل. محمد الألباني ،ط/٢-١٤٠٥- المكتب الإسلامي –بيروت.

١٣- أساسيات التربية الخاصة .راضي الوفقي، ط/١-١٤٢٤-جهينة للنشر- عمان- الأردن.

١٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى، مركز هجر – القاهرة ١٤٢٦هـ.

١٥- الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبوحماد الأنصاري، ط/ الأولى.

١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، توزيع دار الإفتاء – الرياض ١٤٠٣هـ.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط/ الأولى – دار ابن الجوز ي– الدمام ١٤٢٣هـ.
١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى – هجر – القاهرة ١٤١٧هـ.
١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط/ الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ.
٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن سعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد درويش، ط/ الثانية – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤١٩هـ.
٢١- البناية في شرح الهداية: محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، ط/ الثانية – دار الفكر – بيروت ١٤١١هـ.
٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي .يحيى بن سالم العمراني(ت٥٥٨)، تحقيق :قاسم النوري –ط/٤– ١٤٣٥–دار المنهاج– جدة.
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت)، ط/ الأولى – بولاق – القاهرة ١٣١٣هـ.
٢٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله محمود عمر، ط/ الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ.
٢٥- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، ط/ الثانية – دار طيبة – الرياض ١٤٢٢هـ.
٢٦- التنبيه على مبادئ التوجيه: إبراهيم بن بشير، تحقيق: د. محمد بلحسان، ط/ الأولى، دار ابن حزم – بيروت ١٤٢٨هـ.
٢٧- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون – المؤسسة المصرية العامة – مصر ١٣٨٤هـ.
٢٨- التوضيح شرح مختصرابن الحاجب .خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦)– تحقيق : أبو الفضل الدمياطي،ط/١ –١٤٣٣–داربن حزم–بيروت.
٢٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط.
٣٠- جامع البيان عن تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى – مركز هجر – القاهرة ١٤٢٢هـ.
٣١- جامع الترمذي = سنن الترمذي: محمد بن عيسى السُّلمي (ت٢٧٩هـ) ط/ الأولى – بإشراف صالح آل الشيخ – دار السلام – الرياض ١٤٢٠هـ.

٣٢- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط/ الثانية – دار السلام – الرياض ١٤١٩هـ.
٣٣- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٧هـ.
٣٤- الجامع لشعب الإيمان. تأليف : الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد النّدوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) .
٣٥- حاشية ابن عابدين المسماة « رد المحتار على المختار: شرح تنوير الأبصار »: محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط/ الثالثة – مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – القاهرة – مصر ١٤٠٤هـ.
٣٦- الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، ط/ الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٤هـ.
٣٧- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٥٤هـ)، تحقيق: محمد الحجي، ط/ الأولى – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٤م.
٣٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور البهوتي (١٠٥١)، تحقيق: د. عبدالله الطيار وجماعة، ط/ الأولى – دار الوطن الرياض – ١٤١٩هـ.
٣٩- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط/ الثالثة – المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٢هـ.
٤٠- سنن ابن ماجه: محمد بن ماجه (ت٢٧٥هـ) – راجعه: صالح آل الشيخ، ط/ الأولى – دار السلام – الرياض ١٤٢٠هـ.
٤١- سنن أبي داود: سليمان الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ط/ الأولى، دار ابن حزم – بيروت ١٤١٩هـ.
٤٢- السنن الكبير.أحمد بن حسين البيهقي (ت٤٥٨).تحيق :د. عبد الله التركي .ط/١-١٤٣٢- مركزهجر- القاهرة.
٤٣- سنن النسائي: أحمد النسائي (ت٣٠٣هـ)، ط/ الأولى – دار ابن حزم – بيروت ١٤٢٠هـ.
٤٤- شرح الرسالة.عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي ،ط/١ ١٤٢٨- دار ابن حزم –بيروت .
٤٥- شرح العمدة.أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.تحقيق : زايد بن أحمد النشيري-ط/١-١٤١٧- دار الأنصاري. وقسم الحج ،تحقيق :د.صالح الحسن،ط/١-١٤٠٩- مطتبة

الحرمين – الرياض.
٤٦- الشرح الكبير على مختصر الخرقي: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط/ الأولى – هجر – القاهرة ١٤١٧هـ.
٤٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن عثيمين، ط/ الأولى – دار ابن الجوزي – الدمام ١٤٢٧هـ.
٤٨- شرح مختصر الطحاوي: أبوبكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت عنايت الله، ط/ الأولى – دار البشائر – بيروت ١٤٣١هـ.
٤٩- شرح منتهى الإرادات.منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١) .تحقيق: د.عبد الله التركي- ط/١٤٣٢-عالم الكتب –الرياض.
٥٠- الصبر والثواب عليه .عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا.تحقيق: محمد خير ،ط/٢- ١٤٢٣-دار ابن حزم – بيروت .
٥١- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، ط/ الثانية، مكتبة التربية العربي.
٥٢- صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، ط/الثانية – مكتبة المعارف – الرياض ١٤٢٢هـ.
٥٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) اعتنى به: أبوصهيب الكرمي – بيت الأفكار الدولية – الرياض ١٤١٩هـ.
٥٤- ضعيف سنن أبي داود: ط/ الأولى، مكتبة التربية العربي لدول الخليج – الرياض ١٤١٢هـ.
٥٥- العدة في شرح العمدة: عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط/ الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢١هـ.
٥٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبدالله بن شاس (ت٦١٦هـ) – تحقيق: محمد أبوالأجفان، ط/الأولى – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤١٥هـ.
٥٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.جمع : أحمد الدويش ،ط/١-١٤١٧- طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية- الرياض.
٥٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/ الثالثة – دار المطبعة السلفية – القاهرة ١٤٠٧هـ.
٥٩- فتح القدير: محمد بن الهمام (ت٦٨١هـ)، ط/ الأولى – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ١٣٨٩هـ.
٦٠- الفروع: محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي، ط/الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٤هـ.

٦١- القبس شرح موطأ مالك بن أنس .محمدبن عبد الله ابن العربي (ت٥٣٤).تحقيق :د.عبد الله التركي –ط/١-١٤٢٦- مركز هجر – القاهرة.ضمن موسوعة شروح الموطأ
٦٢- قضايا معاصرة في التربية الخاصة .د. فوقية راضي –ط/١-١٤٣٤-مكتبة الرشد – الرياض.
٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، عالم الكتب – بيروت.
٦٤- كفاية النبيه شرح التنبيه.أحمدبن محمد ابن الرفعة(ت٧١٠).تحقيق:د.مجدي باسلوم-دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٥- لسان العرب: محمد بن مكرّم بن منظور (ت٧١١هـ) – دار المعارف – بيروت.
٦٦- اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعاقين . عبد الإله بن عثمان الشايع، ط /١١٤١٨-دار الصميعي- الرياض.
٦٧- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٤هـ.
٦٨- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) – تحقيق: محمد المطيعي – دار الإرشاد – جدة.
٦٩- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام. جمع :عبد الرحمن بن قاسم .ط/١-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف- المدينة.
٧٠- مجموعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين .جمع :فهد السليمان-ط/٢-١٤٢٦-دار الثريا- الرياض .
٧١- مجموعة فتاوى ومقالات ابن باز.جمع:د. محمد الشويعر،ط/٢-١٤٢١- طبع رئاسة إدارةالبحوث العلمية – الرياض.
٧٢- مدخل إلى اضطرابات التوحد.إبراهيم العثمان ،ط/١- ١٤٣٣- دار الزهراء- الرياض.
٧٣- المدخل إلى التربية الخاصة . د.يوسف القريوتي ،ط/٢-١٤٢٢-دار القلم –دبي.
٧٤- المدخل إلى التربية الخاصة. محمد خصاونة _ط/١- ١٤٣٠-دار الأندلس –حائل.
٧٥- المدخل إلى التربية الخاصة.د.جمال محمد الخطيب،ط/٢-١٤٣١-دار الفكر – عمان – الأردن.
٧٦- المسالك في شرح موطأ مالك.محمد بن عبد الله ابن العربي .تحقيق :محمد السليماني- ط/١-١٤٢٨-دار الغرب- بيروت.
٧٧- المستدرك علي الصحيحين: محمد الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ط/ الأولى – دار المعرفة – بيروت ١٤١٨هـ.

٧٨- مسند الإمام أحمد .تحقيق: د.عبد الله التركي،ط/١-١٤٢٣-مؤسسة الرسالة-بيروت.
٧٩- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية (١٤٠٤ – ١٩٨٣).
٨٠- المعجم الوسيط.مجمع اللغة العربية بمصر
٨١- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون – دار الكتب العلمية – إيران – قم.
٨٢- المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) – تحقيق: حميش عبدالحق – المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.محمد الشربيني-ط/١٣٧٧- مكتبة البابي الحلبي –القاهرة.
٨٤- المغني: عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالله التركي، ط/الأولى – هجر – القاهرة ١٤٠٦هـ.
٨٥- مفردات ألفاظ القرآن .تحقيق: صفوان داود،ط/٣-١٤٢٣- دار القلم –دمشق.
٨٦- مقدمة في التربية الخاصة.د.زيدان السرطاوي،ط/١-١٤٣٢-دار الناشر الدولي – الرياض.
٨٧- المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة .المختار بن العربي الشنقيطي .ط/١-١٤٣٤- إصدار دار الأوقاف –قطر.
٨٨- المنتقى شرح موطأ مالك.سليمان الباجي ،تحقيق : محمد عطا،ط/١-١٤٢٠- دار الكتب العلمية- بيروت.
٨٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.محمد بن محمد الحطاب .تحقيق : بعض العلماءبدار الرضوان ،ط/١-١٤٣١- نواكشوط –موريتانيا.
٩٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج.محمد بن موسى الدميري(ت٨٠٨) .ط/٢-١٤٢٨-دار المنهاج- جدة
٩١- -نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك الجويني، تحقيق: د/ عبدالعظيم الديب، ط/الأولى – دار المنهاج – جدة ١٤٢٨هـ.
٩٢- النهاية في غريب الحديث.المبارك بن محمد ابن الأثير(ت٦٠٦).تحقيق:محمود الطناحي –أنصار السنة المحمدية –لاهور –باكستان.
٩٣- النيابة في العبادات.صالح بن عثمان الهليل.ط/١-١٤١٧،مؤسسة الرسالة- بيروت.